ويجوز ان يلتقط عبد الا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع
فساده كهريسة فان شاء باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء
تملكه في الحال واكله وقيل الا فاوجده في عمران وجب البيع وان
امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تجفيفه وتبرع به الواحد جففه والا بيع بعضه لتجفيف
الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب الاكثرون التعريف والحالة
هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان
اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك
على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف
وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها
وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الاسواق وابواب
المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اول الاكل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم في كل شهر ولا تكفي سنة
متفرقة في الاصح **قلت** الاصح تكفي والله اعلم ويذكر
بعض اوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك و
ان اخذ للتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح
ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ
كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان
تملكها فظهر المالك واتفقا على رد عينها فذاك وان اراداها
المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في
الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت
بعيب فله اخذها مع الارش في الاصح واذا ادعاها رجل

ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه
جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام اخر بينة
بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة
الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب
الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر
مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه
فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو
التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما انتزع منه
ولو ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما
او من غيرهما وان سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزا
وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير
وعدل على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا
ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد
اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده وان وجده
ببادية فله نقله الى بلد وان وجده ببدوي ببلد فكما
لحضري او بادية اقربيده وقيل ان كانوا ينتقلون
للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او
الخاص وهو ما اختص به كتياب ملفوفة عليه ومفروشة
تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير منثورة
فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له ما مدفون
تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم
يعرف له مال فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من
بيت المال فان لم يكن قام المسلمون بكفايته فرضا في قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)